

ا ب-18/15: تعديلات على المرفقات الثاني والثامن والتاسع لاتفاقية بازل

،إن مؤتمر الأطراف

وقد نظر في المقترح الذي قدمته حكومتا سويسرا وغانا لتعديل المرفقات الثاني والثامن والتاسع لاتفاقية ،(1)بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)

1- يقرر تعديل المرفق الثاني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن طريق إضافة القيد التالي:

<p>النفايات الكهربائية والإلكترونية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية - التي لا تحتوي على العناصر المدرجة في المرفق الأول وغير الملوثة بها إلى حد أن تظهر النفايات خاصية من خواص مواد المرفق الثالث، - التي لا تحتوي أي من المكونات (على سبيل المثال، لوحات دارات معينة، أجهزة عرض معينة) على العناصر المدرجة في المرفق الأول وغير الملوثة بها إلى حد أن المكون يظهر خاصية من خواص مواد المرفق الثالث، • مكونات نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية (على سبيل المثال، لوحات دارات معينة، أجهزة عرض معينة) التي لا تحتوي على العناصر المدرجة في المرفق الأول وغير الملوثة بها إلى حد أن تظهر مكونات النفايات خاصية من خواص مواد المرفق الثالث، ما لم تكن مشمولة بقيد آخر مدرج في المرفق الثاني أو بقيد مدرج في المرفق التاسع • النفايات الناشئة عن معالجة نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية أو مكونات نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية (مثل الكسور الناتجة عن التمزيق أو التفكيك)، والتي لا تحتوي على العناصر المدرجة في المرفق الأول وغير الملوثة بها إلى حد أن تظهر النفايات خاصية من خواص مواد المرفق الثالث، ما لم تكن مشمولة بقيد آخر مدرج في المرفق الثاني أو بقيد مدرج في المرفق التاسع. 	<p>(Y49)⁽²⁾،⁽³⁾</p>
---	---

2- يقرر أيضاً تعديل المرفق الثامن لاتفاقية بازل عن طريق إضافة قيد جديد هو A1181 على

النحو التالي:

<p>النفايات الكهربائية والإلكترونية (لاحظ القيد ذي الصلة Y49 في المرفق الثاني)⁽⁵⁾:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية 	<p>(A1181)⁽⁴⁾</p>
---	------------------------------

⁽¹⁾ [UNEP/CHW.15/13/Add.2](#)، المرفق.

⁽²⁾ يصبح هذا القيد نافذاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025.

⁽³⁾ لاحظ القيد ذي الصلة في القائمة ألف [A1181](#) في المرفق الثامن.

⁽⁴⁾ يصبح هذا القيد نافذاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025.

⁽⁵⁾ مستوى تركيزات المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور والمركبات الثنائية الفينيل المتعددة البروم قدره 50 ملغم/كغم أو أكثر في المعدات، في عنصر ما أو في النفايات الناشئة عن معالجة نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية أو نفايات مكونات المعدات الكهربائية والإلكترونية.

<p>- التي تحتوي على الكاديوم أو الرصاص أو الزئبق أو مركبات الهالوجين العضوية أو غيرها من العناصر المدرجة في المرفق الأول أو الملوثة بها إلى حد أن تظهر النفايات خاصية من خواص مواد المرفق الثالث، أو</p> <p>- التي تحتوي على مكون يحتوي على العناصر المدرجة في المرفق الأول أو الملوثة بها إلى حد أن يظهر المكون خاصية من خواص مواد المرفق الثالث، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي من المكونات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ زجاج من أنابيب الأشعة الكاثودية المدرجة في القائمة ألف ▪ بطارية مدرجة في القائمة ألف ▪ مفتاح أو مصباح أو أنبوب فلوري أو إضاءة خلفية لجهاز عرض تحتوي على الزئبق ▪ مكثف يحتوي على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور ▪ مكون يحتوي على الأسبستوس ▪ لوحات دارات معينة ▪ أجهزة عرض معينة ▪ بعض المكونات البلاستيكية التي تحتوي على مثبطات اللهب المبرومة <p>• مكونات نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية التي تحتوي على العناصر المدرجة في المرفق الأول أو الملوثة بها إلى حد أن تظهر مكونات النفايات خاصية من خواص مواد المرفق الثالث، ما لم تكن مشمولة بقيد آخر مدرج في القائمة ألف</p> <p>• النفايات الناشئة عن معالجة نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية أو مكونات نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية، والتي تحتوي على العناصر المدرجة في المرفق الأول أو الملوثة بها إلى حد أن تظهر النفايات خاصية من خواص مواد المرفق الثالث (على سبيل المثال، الكسور الناشئة عن التمزيق أو التفكيك)، ما لم تكن مشمولة بقيد آخر مدرج في القائمة ألف</p>	
--	--

3- يقرر كذلك إضافة حاشية للقيد A1180 في المرفق الثامن على النحو التالي: "يبقى القيد A1180 نافذاً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024"؛

4- يقرر حذف القيد B1110 و B4030 المدرجين في المرفق التاسع لاتفاقية بازل؛

5- يطلب إلى الوديع إبلاغ جميع الأطراف باعتماد التعديلات المنصوص عليها في هذا المقرر في 30 حزيران/يونيه 2024 حتى تصبح التعديلات نافذة في 1 كانون الثاني/يناير 2025 عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاقية.